

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية

المادة الأولى:

تعفى رخص البناء المنصوص عليها في هذا القانون من كافة الرسوم المتوجبة على تراخيص البناء.

المادة الثانية:

تطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

١- المناطق غير المنظمة.

٢- المناطق المنظمة التي يسمح نظامها بالسكن باستثناء المناطق التالية:

- مراكز المحافظات والاقضية.
- المناطق المنظمة بموجب مرسوم.
- المناطق الأثرية والسياحية.
- محميات الطبيعة وأحزمة حمايتها.

المادة الثالثة:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية النموذجية (النموذج) المعدة من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني والمتوفرة لدى فروعها كافة في المحافظات والاقضية.

يُعطى هذه النماذج لطالبيها بناء على استدعاء ممهور عليه طابع لصالح الخزينة بقيمة مئة ألف ليرة، وطابع نقابة المهندسين بقيمة مئة ألف ليرة لبنانية.

المادة الرابعة:

يقدم ملف ترخيص النموذج إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول موقعاً من مهندس مسجل في إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس.

تكون مهمة المهندس المسؤول إصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وتوقيع إفادة الإشغال.

المادة الخامسة:

يتوجب على الدوائر الفنية، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١، أن تجز دراسة الملف وإيداع صاحبه الكشف الفني تمهيداً للاستحصلال على الترخيص من البلدية المختصة وفق الانظمة المرعية الإجراء.

الصريح بـ، لم يجز به

المادة السادسة:

يعمل بالترخيص المنصوص عليه في المادة الخامسة لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمرة واحدة فقط.

المادة السابعة:

عند الاستحصلال على الترخيص يتوجب على المهندس المسؤول تقديم أمر المباشرة بالتنفيذ في إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس.

المادة الثامنة:

يعفى البناء بمقدارى هذا القانون من:

- ١- رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التطبيقى المتعلق به (إحاطة، طريق بعرض أقل من ٢،٥ م..).
- ٢- رسوم رخصة البناء والبلدية ورسم الطابع المالى.
- ٣- ضريبة الأملاك المبنية لمدة عشر سنوات اذا كانت ٦٠ % من جدران البناء الخارجية مكسية بالحجر الطبيعي، او في حال إنشاء بئنة قرميد تستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون البناء على كامل السطح الأخير.

المادة التاسعة:

يفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والائميات المكلفة اعمال البلدية في البلديات والقرى التي ليس فيها بلديات، وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء المعطاة وفقاً لأحكام القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

نضع السلطات الادارية المحلية برنامجاً دوريًا لاستمرار الرقابة والاحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية لدى التنظيم المدني ملزمة بعدم اعطاء اجازة الاشغال (السكن) إلا بعد التأكيد من صحة تنفيذ الترخيص وبناءً لإفادة المهندس المسؤول.

٢٠١٣-١٢-٢٠١٣

المادة العاشرة:

باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون يتوجب أن يكون البناء مطابقاً لكافة القوانين والأنظمة المرعية للإجراء، والشروط الإضافية التالية:

- ١- أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعددها ٢) عن ٤٠ م٢ بما فيها كافة المساحات التي تدخل في عامل الاستثمار السطحي والعام.
- ٢- أن لا يتجاوز عدد المستويين عن اثنين بارتفاع أقصى قدره ٦٥٠ متر زائد متراً واحداً سامحاً -٧٥ م.

المادة الحادية عشرة:

في حال كانت مساحة الاستثمار للعقار المبني تسمح بإضافة وحدة أو أكثر، يمكن إضافة إنشاءات وفق النموذج المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون شرط أن لا تتجاوز هذه الإضافات مع البناء الموجود الاستثمار السطحي العام المسموح في العقار.

المادة الثانية عشرة:

يمكن إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

المادة الثالثة عشرة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص وفقاً له، يعتبر البناء مخالفًا ويتوارد عليه تسوية وضعه وتسديد الرسوم المتوجبة في هذه الحالة وفق أحكام قانون تسوية مخالفات البناء.

المادة الرابعة عشرة:

يحق لمالك العقار بالشروع طلب رخصة البناء بمعزل عن الأبنية القائمة لا سيما المخالفة منها شرط الحصول على موافقة ٧٥ % من مالكي العقار مسجلة لدى الكاتب العدل تسمح له بالبناء على العقار وفق خريطة كيل ومقاسمة تظهر حصته.

المادة الخامسة عشرة:

تُعفى الإنشاءات التالية من طلب الترخيص المنصوص عليه في قانون البناء ومراسيمه التطبيقية، ويستعاض عنها بتصریح من البلدية:

- ١- غرفة العمال في العقارات التي استحصلت على أمر مباشرة استناداً إلى رخصة بناء صادرة وفقاً للأصول القانونية شرط أن لا تتجاوز مساحتها ٤٠ م٢ وشرط إزالتها عند الانتهاء من أشغال هيكل البناء.
- ٢- الخيم الزراعية ذات السقوف البلاستيكية شرط أن تكون معدة للزراعة دون سواها.
- ٣- سقالات الحديد المعدة للخيم الزراعية.
- ٤- سقالات الحديد وخيم القماش.

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره.

بموجب: ٤/٢٦٥

النائب

بهية الحريري

الأسباب الموجبة

لاقتراح قانون إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية

إن تفاقم النزوح من القرى والبلدات من المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية أدى إلى ارتفاع الكثافة السكانية في هذه المناطق، وقد فاقت هذه الزيادة القدرة الاستيعابية للبني التحتية لهذه المناطق.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الذي من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم من خلال الإعفاءات المقترحة، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح من القرى إلى المدن الرئيسية.

إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير بتحفيز الحركة الاقتصادية في هذه المناطق وتنشيطها، ويساهم إلى حد كبير في الوصول إلى الاتماء المتوازن.

لهذه الأسباب نأمل من المجلس النبأي الكريم مناقشة اقتراح القانون وإقراره.

الجمهوريّة اللبنانيّة

مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى اعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية.

واقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٩٥/٤٥٣ واعادة العمل به (اعفاء بعض رخص البناء من المرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية)

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢١/١١/٣، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب ابراهيم عازار، والسادة النواب اعضاء اللجنة.

كان سبق للجنة في جلسة سابقة أن درست اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٩٥/٤٥٣ واعادة العمل به (اعفاء بعض رخص البناء من المرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية).

وحيث تبين وجود اقتراح آخر يعنى بالموضوع عينه وهو اقتراح القانون الرامي الى اعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية.

عليه درست اللجنةاقتراحين وقررت مناقشتهما معاً نظراً لوحدة الموضوع وانسجام أحکامهما.

وفي هذه الجلسة عادت اللجنة واستمعت الى شرح من أحد السادة مقدمي الاقتراحين وإلى رئيس لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، كما اطلعت على الأسباب الموجبة وعلى تقريري لجنة المال والموازنة ولجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه.

كما أنها استمعت إلى رأي مدير عام التنظيم المدني وإلى رأي وزارة المالية بالإضافة إلى رأي نقابة المهندسين في بيروت.

وبعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة، أقرت اللجنةاقتراحين المذكورين معدلين بعد ضمهما،
وقد أنت التعديلات التي اقرتها اللجنة لتحافظ على الانسجام وعدم التعارض مع القوانين المرعية الإجراء
وذات الصلة.

وهي اذ تقدم باقتراح القانون هذا كما عدته أمام مجلسكم الكريم ترجو اقراره.

رئيس اللجنة

٢٠٢٠/١١/٣٠

النائب

جورج عدوان



اقتراح قانون

يرمي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية
كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الأولى:

تطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

- المناطق غير المنظمة.
- المناطق المنظمة بموجب مرسوم أو بقرارات نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على أن لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:
 - مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.
 - المناطق المنظمة التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص.
 - المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية وفقاً للمراسيم ذات الصلة.
 - المحميات الطبيعية وأحزمة حمايتها المحددة بقوانين إنشائها.
 - القرى والمناطق التي يتم استئنافها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الأعلى أو المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- مناطق الانزلاقات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأرضي.
- مناطق الفيضانات الملحوظة بالخطة الشاملة لترتيب الأرضي اللبناني، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- ٣- المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الأرضي اللبناني، يخضع الترخيص لأنظمة المرعية الإجراء لدى المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

المادة الثانية:

في المناطق الخاصة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية النموذجية المعدة من قبل نقابة المهندسين والمتواقة لدى فروعها في المحافظات والأقضية كافة، مع مراعاة الواقع الجغرافي لكل موقع.

يُعطى هذه النماذج لطالبيها بناء على إستدعاء ممهور عليه طابع صالح الترخيص تغادر قيمته نصف الطابع المتوجب عن المساحة عينها في الرخص العادية، وطابع صالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة ٥٥٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثالثة:

يقدم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول لاستصدار الترخيص، مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول مناسب إلى إحدى نقابتي المهندسين. ثُغى المستندات المحددة في الفقرة أعلاه من الرسوم.

يتولى المهندس المسؤول تقديم طلب لاستصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وطلب إفادة الإشغال لا يتقاضى المهندس المسؤول الأتعاب عن النماذج المعدة سلفاً.

المادة الرابعة:

يُعمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط.

على المالك أن يتقدم بطلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص. في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يعتبر البناء خاصعاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريكه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الإستفادة من مندرجات هذا القانون.

المادة الخامسة:

يُعفى البناء بمقتضى هذا القانون من:

- ٥٥٪ من رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والرسوم التطبيقي المتعلق به (إحاطة، طريق يعرض أقل من ٢,٥ م)

- ٢ -٥٠٪ من رسوم رخصة البناء والبلدية.
- ٣ -٥٠٪ من ضريبة الأملاك المبنية لمدة خمس سنوات إذا كان ثلثا جدران البناء الخارجية من الحجر الطبيعي أو إذا كانت مساحة ثلثي سقفه على الأقل من القرميد الأحمر، أو إذا كان هناك اعتماد لتركيب ألواح الطاقة الشمسية.

المادة السادسة:

يُفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والائميات المكلفة أعمال البلدية في البلدات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء الممعطاة وفقاً لأحكام هذا القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تضطلع السلطات الإدارية المحلية برئاسة الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكد من صحة تنفيذ الترخيص بناءً لقيادة المهندس المسؤول.

المادة السابعة:

باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء مطابقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء كافة، والشروط الإضافية التالية:

- ١- أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعددها ٢) عن مئتين وخمسين متراً مربع (٢٥٠ م^٢) بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عالمي الاستثمار السطحي والعام، شرط أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن مئة وخمسين متراً مربع (١٥٠ م^٢).
- ٢- أن لا يتجاوز عدد الطوابق عن إثنين بارتفاع أقصى قدره ستة أمتار ونصف المتر (٦,٥ م) زائد متراً واحد تسامح سبعة أمتار ونصف المتر (٧,٥ م).

المادة الثامنة:

يمنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة العاشرة: أحكام مختلفة

- ١- يحق لمالك الاستفادة لمرة واحدة من أحكام هذا القانون.
- ٢- في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من أحكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة أعلاه مع مراعاة الغلافات المعتمدة في التماذج وبعد التأكيد من مئانة البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

الأسباب المؤجّلة

أدى تفاصم التزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إزدياد الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبني التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتناول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الانتقال.

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية.

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تحفيز أعباء التزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة نمو الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدنية ووفقاً لتصاميم نموذجية تجمل من شكل القرى والأرياف.

لهذه الأسباب نأمل من المجلس التأسيسي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه

حول

اقتراح القانون الرامي إلى إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية
واقتراح القانون الرامي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 453/1995 وتعديل بعض أحكامه

عقدت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه جلسة لها عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه 19/10/2020 برئاسة رئيس اللجنة النائب نزيه نجم وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة.

حضر الجامعة:

- مدير عام وزارة المالية بالتكليف - مدير عام الدوائر العقارية - الأستاذ جورج معراوي.
 - مدير عام التنظيم المدنى المهندس الياس الطويل.
 - مدير عام البلديات بالتكليف الأستاذ أحمد رجب.
 - نقيب المهندسين في طرابلس الأستاذ بسام زيادة.
 - ممثل نقابة المهندسين في بيروت المهندس بسام العويني.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون الرامي إلى إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً
لتصاميم نموذجية واقتراح القانون الرامي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 1995/453 وتعديل
بعض أحكامه،

وكانَتِ اللَّجْنَةُ قدْ شَكَلَتْ لَجْنَةً فَرْعَيْةً لِدُرْسِ اقْتِرَاحِيِّ الْقَوْانِينِ المُذَكُورَيْنِ، فَعَقِدَتْ أَرْبَعَ جَلْسَاتٍ بِرِئَاسَةِ رَئِيسِهَا النَّائِبِ مُحَمَّدِ الْحِجَارِ وَذَلِكَ خَلَالَ الْفَتَرَةِ الْمُمَتَّدَةِ بَيْنِ 29/6/2020 وَ 20/7/2020

~~111~~

وخلصت إلى دمج اقتراحي القانون وإقراره بصيغة معدلة ورفع تقريرها إلى لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه.

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة، باشرت اللجنة درس اقتراحي القانون المنكوريين أعلاه فتبنت رأي اللجنة الفرعية بدمج النصين نظراً لتشابه مضمونهما، وتم الإتفاق على تعديل عنوان اقتراح القانون ليصبح "اقتراح قانون يرمي تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية" ومن ثم خلصت إلى إقرار اقتراح القانون بصيغة معدلة وفق المبادئ التالية:

أولاً: تحديد نطاق تطبيق القانون، وحصره في المناطق غير المنظمة، وفي بعض المناطق المنظمة ضمن شروط محددة منها على سبيل المثال عدم شموله مراكز المحافظات والمدن الرئيسية والمناطق الأثرية والسياحية، والمناطق التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص، والمحميات الطبيعية ومناطق الإنزالات، ومناطق الفيضانات إذا لم تستوف الشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني. وبكل الأحوال في حال مخالفة التصميم النموذجي، يعتبر البناء مخالفاً وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ثانياً: إلزام المستفيدين من أحكام القانون بتقديم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة، موقعاً من مهندس مسؤول يتولى إصدار أمر المعاشرة بالتنفيذ والإشراف على التنفيذ ومن ثم توقيع إفادة الإشغال.

ثالثاً: تحديد صلاحية الترخيص بستين قابلة التجديد مدة سنتين ولمرة واحدة، والإشتراط بتقديم المالك المستفيد طلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص تحت طائلة حرمانه من الاستفادة من التخفيفات التي يتيحها هذا القانون.

رابعاً: حصر إمكانية استفادة المالك من أحكام هذا القانون بمرة واحدة فقط.

خامساً: تحديد المساحة الإجمالية المبنية بـ 250 م² موزعة على طابقين كحد أقصى، على أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن الـ 150 م². ومنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو مغلقة مكشوفة.

سادساً: السماح لأي من مالكي العقار بالشروع طلب رخصة البناء شرط الحصول على موافقة 60% من مالكي الأسماء في العقار المملوک بالشروع وأن تكون حصته في العقار تسمح بالبناء وفقاً لعوامل الاستثمار المسموح بها على العقار، وذلك بمعزل عن الأبنية القائمة المخالفة.

سابعاً: إعفاء المستفيدين من أحكام هذا القانون من 50% من رسوم رخص البناء بغية مساعدة ذوي الدخل المحدود وتحفيزهم على البناء في قراهم، وفي الوقت عينه مساعدة البلديات في القرى والأرياف على القيام بواجباتها.

ثامناً: السماح بالإضافة في حال وجود بناء قائم، شرط الالتزام بالمساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في هذا القانون ومراعاة الغلافات المعتمدة في التماثج. وذلك بعد التأكد من متناسب البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى نقابة المهندسين.

وبناءً على المناقضة، أقرت اللجنة بإجماع التوقيع الحاضرين اقتراح القانون معدلاً بحسب الصيغة المرفقة، وهي إذ ترفع تعديلاً هذا إلى لجنة الكريمة، ترجو الأخذ به.

بيروت في 19/10/2020

رئيس اللجنة

النائب

نزيله نجم



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية
كما عدلته لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه

المادة الأولى:

تُطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

- 1. المناطق غير المنظمة.
- 2. مناطق الفيضانات، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- 3. المناطق المنظمة بموجب مرسوم أو بقرارات نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح نظامها بالسكن، على أن لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيهي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:
 - مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.
 - المناطق المنظمة التي يفرض نظامها إنشاء فيلات أو سكن خاص.
 - المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية.
 - محميات الطبيعة وأحزمة حمايتها.
 - القرى والمناطق التي يتم استئناؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الأعلى أو بمرسوم.
 - مناطق الإنزالات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأراضي.
- 4. المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، يخضع الترخيص لمعايير تحدّد بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

المادة الثانية:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية التمونجية (النماذج المعدة من قبل نقابة المهندسين) المتوفّرة لدى فروعها في المحافظات والقضية كافة. يتعطى هذه النماذج لطالبيها بناء على إستدعاء ممهور عليه طابع لصالح الخزينة بقيمة 150000 ل.ل، وطابع لصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة 150000 ل.ل.

المادة الثالثة:

يقدم ملف الترخيص التمونجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول، مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول منتب إلى إحدى نقابتي المهندسين. تُعفى المستندات المحددة في الفقرة أعلاه من الرسم. يتولى المهندس المسؤول إصدار أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وتوقيع إفادة الإشغال.

المادة الرابعة:

يُعمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط. على المالك أن يتقدم بطلب رخصة الإشغال خلال فترة سنتين من إنتهاء مدة الترخيص. في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يعتبر البناء خاضعاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريكه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الإستفادة من مندرجات هذا القانون.

المادة الخامسة:

- يُعفى البناء بمقتضى هذا القانون من:
- 1 - 50% من رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التطبيقى المتعلق به (إحاطة، طريق بعرض أقل من 2,5 م ..)
 - 2 - 50% من رسوم رخصة البناء والبلدية.

المادة السادسة:

تُوضع في نسخة لدى دائرة الأقليات والبلديات والائميات - المكلفة أعمال البلدية في البلدة والقرى، التي ليس فيها بلديات وفي نقابة المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء المعمطة وفقاً لأحكام هذا القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تضع السلطات الإدارية المحلية برنامجاً دوريًّا لاستمرار الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية مازمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكيد من صحة تغذية الترخيص بناءً لفائدة المهندس المسؤول.

المادة السابعة:

باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء مطابقاً لكافة القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات، والشروط الإضافية التالية:

- 1- أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعددها 2) عن 250 م² بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عالمي الاستثمار السطحي والعام، شرط أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن 150 م².
- 2- أن لا يتجاوز عدد الطوابق عن إثنين بارتفاع أقصى قدره 6,5 متر زائد متر واحد تسامح (7,5 م).

المادة الثامنة:

يمنع إقامة طوابق مبنية مردومة أو سفلية مكشوفة.

المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم التمويжи الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات.

المادة العاشرة:

يحق لأيٍ من مالكي العقار بالشيوخ طلب رخصة البناء بمعزل عن الأبنية القائمة لاسيما المخالفات منها

1- الحصول على موافقة 60% من مالكي الأسهم في العقار المملوك بالشيوخ.

2- أن تكون ملكيته من الأسهم في العقار تسمح بالبناء وفقاً لعوامل الاستثمار المسموح بها على العقار.

في حال وجود مخالفات على العقار المملوك بالشيوخ، على طالب الترخيص ضم إفادة من البلدية تثبت عدم مشاركته في هذه المخالفات، على أن يتقاضم بتتصل عن المخالفات بموجب تعهد مسجل لدى كاتب العدل.

المادة الحادية عشرة: أحكام مختلفة

1- يحق للملك الاستفادة لمرة واحدة من أحكام هذا القانون.

2- في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من أحكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة أعلاه مع مراعاة الغلافات المعتمدة في النماذج وبعد التأكيد من مئانة البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

أنى تقام النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إزدياد الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبني التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتناول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الإنقال،

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية،
وحيث أن الحصول على التراخيص القانونية هو أمر دونه عقبات كثيرة، لا سيما في المناطق التي تكثر فيها العقارات الشائعة والعقارات المحبوبة أو تلك التي تحوي أبنية مختلفة،

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدنية ووفقاً لتصاميم تموزجية تجمل من شكل القرى والأرياف،

لهذه الأسباب نأمل من المجلس التأسيسي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.



تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢١/١٠/١١ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.

- مدير عام التنظيم المدني، الياس الطويل.

- ممثل وزارة العدل، القاضي جاد الهاشم.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون،

استمعت اللجنة إلى شرخ رئيس اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإشغال العامة النائب محمد الحجار التي خلصت إلى دمج اقتراح القانون الرامي إلى اعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية، وأقتراح القانون الرامي إلى إعادة العمل بالقانون رقم ٤٥٣/١٩٩٥ وتعديل بعض احكامه، نظراً لتشابه مضمونهما، والاتفاق على تعديل عنوان اقتراح القانون ليصبح اقتراح القانون الرامي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية.

ثم عرض لأهمية إقرار هذااقتراح، حيث يشجع سكان القرى والازياf على البقاء في قراهم وبلداتهم من خلال الاعفاءات المقترحة، وبالتالي تخفيف اعباء النزوح من القرى الى المدن الرئيسية، وتطرق الى شروط الاستفادة، والمعايير المطلوبة، والتصاميم النموذجية التي تقدمها نقابة المهندسين وهي صالحة لمدة سنتين.

تم استماع اللجنة الى مدير عام التنظيم المدني الذي أكد على ضرورة تشجيع التعمير في العشوائيات الريفية وإطلاق حركة البناء فيها، ومساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخص البناء حسب الأصول القانونية وأكلاف متدنية.

اعتمدت اللجنة تعديلات لجنة الأشغال العامة كأساس للدرس،

ثم ناقش السادة النواب اقتراح القانون، حيث أكدوا على أهمية إقراره، فهو يساهم بتحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها، وفي الانماء المتوازن، مع اقرار تعديل للرسوم التي تقطع لصالح الخزينة ولصالح الصندوق القاعدي في نقابة المهندسين بما يتلاءم مع الوضع الراهن، وهي كما وردت هزيلة وقليلة، وأما في ما يتعلق بالاعفاءات، إضافة إعفاء البناء من ضريبة الاملاك المبنية لمدة عشر سنوات في حالة تسييده من الحجر الطبيعي أو وجود القرميد الاحمر بنسب معينة، او في حال إعتماد تركيب الواح الطاقة الشمسية.

وبعد البحث والمناقشة،

اقررت اللجنة اقتراح القانون ، بإجماع الأعضاء الحاضرين معدلاً، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.
واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه ، كما عدته ، إلى المجلس التأسيسي الكريم لتأمل إقراره.

رئيس اللجنة

٢٠٢١/١٠/١١: بيروت في:

النائب

ابراهيم كنان

اقتراح القانون الرامي إلى تخفيف موقف الترسّق بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

تطبق أحكام هذا القانون في المناطق التالية:

١- المناطق غير المنظمة.

٢- مناطق الفياضانات، وفقاً للشروط المنصوص عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

٣- المناطق المنظمة بموجب مرسوم او بقرارات نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح
نظامها بالسكن، على ان لا يتعارض البناء مع المخطط التوجيهي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:

* مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.

* المناطق المنظمة التي يفرض نظامها انشاء فيلات او سكن خاص.

* المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ الشمالية والجنوبية.

* محميات الطبيعة واحزمة حمايتها.

* القرى والمناطق التي يتم استثناؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى
للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدرس بقرارات نافذة من المجلس الأعلى او بمرسوم.

* مناطق الانزلاقات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة لترتيب الارضي.

٤- المناطق غير المصنفة الملحوظة زراعية وفقاً للخطة الشاملة لترتيب الارضي اللبناني، يخضع الترخيص لمعايير تحدد بقرار من المجلس الاعلى للتنظيم المدني.

المادة الثانية:

في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد التصاميم السكنية النموذجية (النماذج المعدة من قبل نقابة المهندسين) المعروفة لدى فروعها في المحافظات والقضية كافة.

تُعطى هذه النماذج لطالبيها بناء على استدعاء ممهور عليه طابع لصالح الخزينة بقيمة ٢٠٠ ألف ليرة لبنانية، وطابع لصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين المعنية بقيمة ٥٠٪ من الحد الادنى الرسمي للأجور.

المادة الثالثة:

يقدم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية المختصة حسب الأصول، مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً من مهندس مسؤول مناسب، إلى أحدى نقابتي المهندسين.

تعفى المستندات المحددة في الفقرة اعلاه من الرسوم.

يتولى المهندس المسؤول اصدار امر المباشرة بالتنفيذ والاشراف عليه وتوجيع افاده الاشغال.

المادة الرابعة:

يُعمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط.

على المالك أن يتقدم بطلب رخصة الاشغال خلال فترة سنتين من انتهاء مدة الترخيص.

في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة اعلاه، يُعتبر البناء خاضعاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريكه الرسوم المتوجبة للترخيص دون الاستفادة من متدرجات هذا القانون.

المادة الخامسة:

يُعفي البناء بمقتضى هذا القانون من:

- ١- ٥٠٪ من رسم بدل المرآب في حال وجود عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التطبيقى المتعلق به (إحاطة، طريق يعرض أقل من ٢٥ م...)

٢- ٥٪ من رسوم رخصة البناء والبلدية.

٣- ضريبة الاملاك المبنية لمدة عشر سنوات اذا كان ثلثا جدران البناء الخارجية من الحجر الطبيعي او اذا كانت مساحة ثلثي سقفه على الاقل من القرميد الاحمر، او اذا كان هناك اعتماد لتركيب الواح الطاقة الشمسية.

المادة السادسة:

يُفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والائميات المكلفة اعمال البلدية في البلادات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء المعطاة وفقاً لأحكام هذا القانون ثدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

تضع السلطات الادارية المحلية برنامجاً دوريًّا لاستمرار الرقابة والاطلاط بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكد من صحة تنفيذ الترخيص بناءً لقيادة المهندس المسؤول.

المادة السابعة:

يُإثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء القائم مطابقاً لكافحة القوانين
والأنظمة المرعية الاجراء، والشروط الإضافية التالية:

- ١- ان لا تزيد المساحة الاجمالية المبنية للطوابق (وعددها ٢) عن ٢٥٠ متر مربع بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عالمي الاستثمار السطحي والعام، شرط ان لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن ال ١٥٠ متر مربع.

٢- ان لا يتجاوز عدد الطوابق عن اثنين بارتفاع اقصى قدره ٦٥ امتار زائد واحد تسامح (٧٥ م).

المادة التائمة:

يمنع اقامة طوابق سفلية مردومة او سفلية مكشوفة.

المادة التاسعة:

في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة العاشرة:

يحق لأي من مالكي العقار بالشيوخ طلب رخصة البناء بمعزل عن الابنية القائمة لا سيما المخالفة منها

شرط:

١- الحصول على موافقة ٦٠٪ من مالكي الاسهم في العقار المملوك بالشيوخ.

٢- ان تكون ملكيته من الاسهم في العقار تسمح بالبناء وفقاً لعوامل الاستثمار المسموح بها على العقار.

في حال وجود مخالفات على العقار المملوك بالشيوخ، على طالب الترخيص ضم افادة من البلدية تثبت عدم مشاركته في هذه المخالفات، على ان يتقدم بتوصيل عن المخالفات بموجب تعهد مسجل لدى كاتب العدل.

المادة الحادية عشرة: احكام مختلفة

١- يحق للمالك الاستفادة لمرة واحدة من احكام هذا القانون.

٢- في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من احكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة اعلاه مع مراعاة العلاقات المعتمدة في التمازج وبعد التأكيد من متانة البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس انشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

لدى تفاقم النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إرتفاع الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبني التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتناول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الإنقال،

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية،
وحيث أن الحصول على التراخيص القانونية هو أمر دونه عقبات كثيرة، لا سيما في المناطق التي تكثر فيها العقارات الشائعة والعقارات المحبوبة أو تلك التي تحوي أبنية مختلفة،

وحيث أن إقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تحفيز أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدينة ووفقاً لتصاميم نموذجية تحمل من شكل القرى والأرياف،

لهذه الأسباب نأمل من المجلس التأسيسي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

ز ج ١